كلية الحقوق

رقابة المحكمة الدستورية العليا

على السلطة التقديرية للمشرع

بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدم من

يوسف عبد المحسن عبد الفتاح

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ **محمد بدران** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة	مشرفاً ورئيساً
الأستاذ الدكتور/ **صبري السنوسي** أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة	عضواً
المستشار الدكتور/ **محمد عبد المجيد إسماعيل** نائب رئيس مجلس الدولة	عضواً

٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلَّمَك

ما لم تكن تعلم

وكان فضلُ اللهِ عليكَ عظيمًا

صدق الله العظيم

إهداء

إلى زوجتي ... وأبنائي ...

إهداء يليق بما قدموه من جهد وتضحية

وقد تحملوا من أجل إنجاز هذا العمل الكثير

إلى أبي وأمي ...

برًّا بهما .. وعرفانًا بفضلهما

إلى جيل فريد ...

من قضاة المحكمة الدستورية العليا

ظل مداد أقلامهم شاهدًا على عمقهم.. وعبقريتهم.. واستقلالهم

إلى المستشار الدكتور عوض المر ورفاقه من ذلك الجيل العظيم

إلى كل مؤمن ...

بقيم الحق .. والعدل.. والحرية.. والديمقراطية .. في معانيها الحق .. ومبادئها الصادقة

مهما كان موطنه .. مهما كان جنسه .. مهما كان دينه

إلى كل هؤلاء ... أهدي هذه الدراسة

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء، لقد كان الباحث وبحثه محفوفين بعناية الله وتوفيقه عندما حظيا ابتداءً بالعالم الجليل **سعادة الأستاذ الدكتور محمد بدران** مشرفًا، ذلك أن الكلمات لتعجز عن أن توفي أستاذنا الدكتور محمد بدران حقه، مهما أسهبت في بيان مناقب سيادته، وعساه يكفي أن أذكر أنني تعلمت من سيادته علمين متكاملين، لا نقل – لديّ– أهمية كل منهما عن غيره، فقد تعلمت منه خلقًا وتواضعًا جمًا، في الوقت الذي تعلمت من سيادته علمًا صافيًا مصحوبًا بنصح دؤوب سواء بسواء، فما ذهبت إلى سيادته يومًا –حتى ولو على غير موعد– إلا وجدت استقبالاً حفيًا، وبسطًا في الوجه والوقت والمكان، وعلمًا صافيًا، ونصحًا دؤوبًا مخلصًا، وأبوة صافية حانية، وتشجيعًا يصل إلى حد الثناء والإطراء، ما زال أثره وقودًا يدفع، وهمة ترنو وتعلو، وهو عندي بمثابة أوسمة تطوق الأعناق ما بقي في الحياة متسع، ولو أنني استزدت في الحديث وأفضت، ما وفيت أستاذنا حقه، ومن ثم فإنني لا أملك إلا أن أقول لسيادته، جزاكم الله خيرًا، فهو سبحانه من يملك جزاءكم الجزاء الأوفى والشكر الحسن.

ثم كان أن حظي هذا البحث انتهاءً بأن تفضل أستاذان جليلان بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم عليه.

إذ قد كان تفضل **سعادة الأستاذ الدكتور صبري السنوسي**، أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة، بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة، واقتطاع سيادته من غالي وقته، وثمين جهده – رغم كثرة مشاغله– بمثابة إثراء للبحث والباحث معًا.

كما كان تفضل **سعادة المستشار الدكتور محمد عبد المجيد إسماعيل**، نائب رئيس مجلس الدولة، قاضيًا فقيهًا، بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة، تمامًا لهذه الدراسة من كريم خصال شُرِّفَتْ بها، إذ تم بذلك لها في تلك اللجنة الجمع بين نظرة الفقه وتطبيق القضاء.

ومن ثم فإنني إذ أتقدم لسيادتهم جميعًا بموفور الشكر وعظيم الامتنان، فإنني كذلك أسأل الله سبحانه أن يجزيهم خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد وتقسيم:

إنه "لئن صح القول بأن السلطة لا تعتبر مشروعة ما لم تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيرًا عنها، إلا أن انبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة وارتكازها عليها لا يفيد بالضرورة أن من يمارسها مقيد بقواعد قانونية تكون عاصمًا من جموحها، وضمانًا لردها على أعقابها إن هي جاوزتها متخطية حدودها، وكان حتمًا بالتالي أن تقوم الدولة في مفهومها المعاصر على مبدأ مشروعية السلطة مقترنًا ومعززًا بمبدأ الخضوع للقانون، باعتبارهما مبدآن متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية، ذلك أن الدولة القانونية هي التي تتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، بحيث يكون تنظيم السلطة فيها، وكذلك ممارستها، في إطار من المشروعية، وهى ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محورًا لكل تنظيم، وحدًا لكل سلطة، ورادعًا ضد العدوان"[1].

وحيث إنه "لما كان الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، لذا، فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو، بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، ودون أي تفرقة أو تمييز- في مجال الالتزام بها - بين السلطات العامة

---

[1] يراجع في ذات المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩١/١/٥، طعن رقم ٢٢ لسنة ٨ ق. دستورية.

الفهرس

رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع

الموضوع — الصفحة

تمهيد وتقسيم ١
الباب الأول: ماهية السلطة التقديرية للمشرع ومدى خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية العليا ٧
تمهيد: تعريف السلطة التقديرية ٧
الفصل الأول: تعريف السلطة التقديرية للمشرع وماهيتها ١٠
المبحث الأول: السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للمشرع ١٠
المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية للمشرع وحدود ممارستها ١٤
تعريف الفقه الدستوري لسلطة المشرع التقديرية ١٥
تعريف المحكمة الدستورية لسلطة المشرع التقديرية ١٨
علة منح المشرع سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق ٢١
الأصل في سلطة المشرع التقدير لا التقييد ٢٦
منح المشرع سلطة تقديرية لا يعني إطلاقها ٢٩
المطلب الثاني: السلطة المقيدة للمشرع ٣٢
المبحث الثاني: السلطة التقديرية والانحراف التشريعي ٤٤
الفصل الثاني: مدى خضوع السلطة التقديرية للمشرع لرقابة المحكمة الدستورية وضوابطها ٥٢
طبيعة الرقابة على دستورية القوانين ومناهجها بين التوسع فيها أو التضييق منها ٥٤
المبحث الأول: خضوع السلطة التقديرية لرقابة المحكمة الدستورية بين المؤيدين والمعارضين ٦١
المطلب الأول: الرقابة على سلطة المشرع التقديرية ومدى تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات ٦٥
الانفراد التشريعي وتطور حدود سلطة التشريع ٦٧
خضوع سلطة المشرع للرقابة لا يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات ٧٣
المطلب الثاني: حدود رقابة المحكمة الدستورية على سلطة المشرع ومدى إحلال تقديرها محل تقديره ٨٠
المبحث الثاني: موقف المحكمة الدستورية العليا تجاه الرقابة على سلطة المشرع التقديرية ٩٣
المطلب الأول: استجلاء حقيقة موقف المحكمة تجاه الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ٩٧
المطلب الثاني: الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع حقيقة واقعة في قضاء المحكمة الدستورية ١٠٢
المبحث الثالث: تعقيب على موقف الفقه والقضاء تجاه الرقابة على سلطة المشرع التقديرية ١١١
أولاً: رقابة السلطة التقديرية للمشرع نتيجة منطقية لكون أن التقدير هو الأصل في سلطة التشريع ١١٣
ثانيًا: افتراض اختيار المشرع بين بدائل كلها مشروعة هو افتراض يقتضي الاستيثاق منه ١١٧
ثالثًا: اتساع سلطة التقدير دون سلطة تحدها يمكن أن يحولها إلى أداة قهر واستبداد ١١٨
رابعًا: خضوع السلطة التقديرية للرقابة لا يتعارض وعلة منحها بل يحققها ١٢٢

خامسًا: بعض الملاحظات حول طبيعة رقابة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع ١٢٥
١- رقابة السلطة التقديرية لا تعني ممارسة المحكمة لنشاط تشريعي أو إحلالاً لتقديرها محل تقدير المشرع ١٢٥
٢- نتيجة الرقابة ليست دائمًا هي إهدار تقدير المشرع، بل ربما إقراره وإنهاء الجدل حوله ١٢٨
٣- رقابة المحكمة لسلطة المشرع لا تعني تعسفها في الرقابة أو التوسع فيها ١٣٠
المبحث الرابع: ضوابط التقييد الذاتي وحدود الرقابة على سلطة المشرع التقديرية ١٣٦
المطلب الأول: قرينة الدستورية وافتراض صحة التشريع ١٤٠
أولاً: أن الأصل في النصوص التشريعية صحتها وافتراض مطابقتها للدستور ١٤١
ثانيًا: لا يجوز القضاء بعدم دستورية نص تشريعي، إلا بقرينة قاطعة فوق كل شك ١٤٢
ثالثًا: إبطال النصوص التشريعية لا يكون إلا عند تعذر تأويلها بما يعصمها من البطلان ١٤٣
المطلب الثاني: الرقابة على الدستورية رقابة متوازنة لا يُلجأ إليها إلا لضرورة ١٤٥
المطلب الثالث: رقابة الدستورية حدها حماية أحكام الدستور دونما اعتداء على سلطة المشرع التقديرية ١٤٨
الفصل الثالث: أركان التشريع ومناط التقييد والتقدير فيها وطبيعة الرقابة عليها ١٥٤
المبحث الأول: ركن الاختصاص وسلطة المشرع بين التقييد والتقدير ١٥٥
المطلب الأول: الاختصاص التشريعي وانعدام سلطة المشرع التقديرية ١٥٦
المطلب الثاني: صور عدم الاختصاص التشريعي ورقابة المحكمة الدستورية ١٥٨
أولاً: تهاون البرلمان في تفويض اختصاصه أو تركه إلى السلطة التنفيذية ١٥٩
ثانيًا: اعتداء رئيس الجمهورية على اختصاص البرلمان استنادًا إلى حالة الضرورة بغير مقتض ١٦٥
ثالثًا: مخالفة أشخاص السلطة التنفيذية فيما بينهم لقواعد الاختصاص التشريعي المسند إليهم ١٦٩
رابعًا: مخالفة قواعد الاختصاص من حيث الزمان والمكان ١٧٣
المبحث الثاني: ركن الشكل والإجراءات وحدود سلطة المشرع بين التقدير والتقييد ١٧٤
المطلب الأول: سلطة المشرع تجاه ركن الشكل والإجراءات سلطة مقيدة ١٧٦
المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على الشكل والإجراءات ١٨٢
بعض تطبيقات رقابة المحكمة الدستورية على ركن الشكل والإجراءات ١٨٣
المبحث الثالث: ركن المحل وسلطة المشرع بين التقييد والتقدير ١٨٧
المطلب الأول: ركن المحل وحدود سلطة المشرع التقديرية ١٨٨
المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على محل التشريع ١٩٤
المبحث الرابع: ركن السبب وحدود سلطة المشرع التقديرية والرقابة عليها ٢٠١
المطلب الأول: الأسباب القانونية والواقعية وحدود سلطة المشرع التقديرية تجاه ركن السبب ٢٠١
الأسباب القانونية والواقعية ٢٠٢
ركن السبب ونطاق سلطة المشرع التقديرية تجاهه ٢٠٦
المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على سلطة المشرع التقديرية تجاه ركن السبب ١٠٨
بعض تطبيقات رقابة المحكمة الدستورية على سبب التشريع ٢١١

المبحث الخامس: ركن الغاية وحدود سلطة المشرع ٢١٦
سلطة المشرع تجاه ركن الغاية سلطة مقيدة ٢١٧
طبيعة عيب الانحراف التشريعي والرقابة عليه وصعوبة إثباته ٢٢٣
بعض تطبيقات المحكمة الدستورية على رقابة الانحراف التشريعي ٢٢٧
الباب الثاني: أسس رقابة المحكمة الدستورية على سلطة المشرع التقديرية ومظاهرها ٢٣٢
الفصل الأول: حماية الأمن القانوني والرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ٢٣٤
المبحث الأول: مبدأ الأمن القانوني: ماهيته وصوره ٢٣٦
تعريف مبدأ الأمن القانوني ٢٣٦
مبدأ الأمن القانوني لا يعني الجمود التشريعي ٢٤٠
صور الأمن القانوني ٢٤٢
المبحث الثاني: ماهية فكرة التوقع المشروع ومدى تقييدها لسلطة المشرع التقديرية ٢٤٤
تقييد المحكمة لسلطة المشرع التقديرية استنادًا إلى فكرة التوقع المشروع ٢٤٥
المبحث الثالث: الرقابة الدستورية على سلطة المشرع التقديرية في تحقيق اليقين القانوني ٢٥٤
المطلب الأول: نشر النصوص التشريعية وضمان العلم بالقانون لدى المخاطبين به ٢٥٦
رقابة المحكمة الدستورية على نشر النصوص التشريعية ٢٥٧
اليقين القانوني والقضاء بعدم دستورية اللوائح لتخلف نشرها ٢٤٩
المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على وضوح النصوص التشريعية وتحديدها ٢٦٠
معنى الغموض التشريعي ٢٦٠
أولاً: الوضوح واليقين القانوني في النصوص الجنائية ٢٦٢
معيار غموض النصوص العقابية أو وضوحها في قضاء المحكمة الدستورية ٢٦٥
ضوابط صياغة النصوص العقابية ٢٦٦
بعض تطبيقات المحكمة على رقابة سلطة المشرع في تحقيق وضوح النصوص العقابية ٢٧١
ثانيًا: الوضوح واليقين القانوني في النصوص غير العقابية ٢٧٤
قضاء المحكمة الدستورية بانتفاء الغموض التشريعي عن بعض النصوص التشريعية ٢٧٦
معايير انتفاء الغموض عن النصوص التشريعية على الرغم من عدم تحديدها ٢٧٧
المبحث الرابع: الأمن القانوني والرقابة على مدى مراعاة المشرع لاستقرار المراكز القانونية ٢٨٥
التمييز بين المراكز المستقرة والتوقع المشروع ٢٨٦
حدود سلطة المشرع في تقرير الأثر الرجعي ومدى مراعاته لاستقرار المراكز القانونية ٢٨٧
المطلب الأول: السلطة المقيدة للمشرع تجاه إعمال الأثر الرجعي ٢٨٨
أولاً: تقييد سلطة المشرع في تقرير الأثر الرجعي في المواد الجنائية والضريبية ٢٨٩
ثانيًا: القيد الشكلي لإعمال الأثر الرجعي في المواد غير الجنائية والضريبية ٢٩٢
المطلب الثاني: الرقابة على سلطة المشرع التقديرية في إعمال الأثر الرجعي في غير حالات حظره ٢٩٤
أولاً: إقرار النص المتضمن أثرًا رجعيًا بالأغلبية الخاصة لا يكفي لتقرير دستوريته ٢٩٥

ثانيًا: لا يجوز إعمال الرجعية إلا لتحقيق مصلحة مشروعة لها وزنها ٢٩٦
ثالثًا: إعمال الأثر الرجعي لا يجوز أن يمس بالحقوق المكتسبة إهدارًا أو انتقاصًا ٢٩٨
المركز القانوني المكتمل وغير المكتمل ٢٩٩
رابعًا: لا يجوز أن يؤول إعمال الأثر الرجعي إلى الإخلال بالتوقع المشروع ٣٠٤
الفصل الثاني: الرقابة الدستورية على الخطأ الظاهر في تقدير المشرع ٣٠٧
المبحث الأول: مفهوم الخطأ الظاهر وعناصره ومعيار تحديده ٣٠٩
المطلب الأول: فكرة الخطأ الظاهر في القضاء الإداري والرقابة عليها ٣١٠
المطلب الثاني: مفهوم الخطأ الظاهر في تقدير المشرع وموقف الفقه والقضاء من الرقابة عليه ٣١٤
الفرع الأول: مفهوم الخطأ الظاهر في تقدير المشرع ٣١٧
أولاً: موقف الفقه الدستوري من رقابة الخطأ الظاهر في تقدير المشرع ٣٢٠
ثانيًا: فكرة الخطا الظاهر في قضاء المحكمة الدستورية ٣٢٩
ثالثًا: بعض تطبيقات رقابة المحكمة الدستورية لفكرة الخطأ الظاهر في التقدير ٣٣٣
المطلب الثالث: عناصر الخطأ الظاهر في تقدير المشرع ومعياره ٣٣٩
المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على التناسب في تقدير المشرع ٣٥٠
المطلب الأول: مفهوم التناسب في مجال التشريع ٣٥١
المطلب الثاني: بعض تطبيقات الرقابة على التناسب في مجالات التشريع المختلفة ٣٥٤
المطلب الثالث: أوضح مجالات رقابة المحكمة الدستورية على التناسب في مجال التشريع ٣٦١
أولاً: رقابة المحكمة على التناسب بين الجريمة والعقوبة ٣٦٢
ثانيًا: الرقابة على التناسب في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية تجاه الضرائب والرسوم ٣٧٥
المبحث الثالث: الرقابة الدستورية على الملاءمة في تقدير المشرع ٣٨٦
المطلب الأول: الموقف المعلن للمحكمة الدستورية تجاه رقابة الملاءمة ٣٨٩
المطلب الثاني: موقف الفقه الدستوري من الرقابة على الملاءمة التشريعية ٣٩٢
المطلب الثالث: نظرة وتعليق على موقف الفقه الرافض لرقابة الملاءمة ٤٠٠
أولاً: عدم تحديد المقصود برقابة الملاءمة وعناصرها ٤٠١
ثانيًا: النظرة التقليدية للفقه الدستوري تجاه الرقابة على الدستورية ٤٠٣
المطلب الرابع: رقابة الملاءمة حقيقة واقعة في قضاء المحكمة الدستورية ٤١٨
بعض تطبيقات الرقابة على الملاءمة في قضاء المحكمة الدستورية العليا ٤٢٤
الفصل الثالث: الرقابة على عدم الاختصاص السلبي للمشرع ونطاق سلطته بين التقييد والتقدير ٤٣٥
المبحث الأول: صور عدم الاختصاص السلبي وحدود سلطة المشرع بين التقييد والتقدير ٤٣٥
المطلب الأول: حرية ممارسة المشرع لاختصاصه التشريعي بين التقييد والتقدير ٤٣٦
المطلب الثاني: صور عدم الاختصاص السلبي للمشرع وحدود الرقابة عليها ٤٤١
رقابة المحكمة على التسلب من الاختصاص رقابة على سلطة مقيدة ٤٤٤

المبحث الثاني: الإغفال التشريعي والرقابة على دستوريته ٤٤٧
المطلب الأول: موقف الفقه من رقابة الإغفال التشريعي والأساس القانوني لرقابته ٤٤٩
رقابة الإغفال لا تعني قيام المحكمة بدور تشريعي ٤٥١
الأساس القانوني لرقابة الإغفال التشريعي ٤٥٥
رقابة الإغفال ضرورة لضمان تكامل الحقوق وفاعلية نفاذها وتقرير ضماناتها ٤٥٨
طبيعة حكم المحكمة بعدم دستورية الإغفال التشريعي وأثر ذلك الحكم ٤٦٢
المطلب الثاني: موقف المحكمة الدستورية من رقابة الإغفال التشريعي ٤٦٣
بعض تطبيقات رقابة المحكمة الدستورية على ما أغفل المشرع تنظيمه ٤٦٨
المبحث الثالث: نطاق رقابة المحكمة الدستورية على سلطة المشرع في الامتناع عن التشريع ٤٨٠
المطلب الأول: رقابة الامتناع التشريعي بين المؤيدين والرافضين ٤٨٢
المطلب الثاني: حدود سلطة المشرع في الامتناع عن التشريع ونطاق الرقابة عليها ٤٨٩
الامتناع التشريعي والقرار الإداري السلبي ٤٩٨
المطلب الثالث: موقف المحكمة من رقابة الامتناع التشريعي ٤٩٩
الفرع الأول: موقف المحكمة من رقابة الامتناع المتعلق بالتدخل التقديري للمشرع ٥٠٠
الفرع الثاني: موقف المحكمة من رقابة الامتناع التشريعي المتعلق بالتزام دستوري على عاتق المشرع ٥٠٥
أولاً: الامتناع التشريعي وموقف المحكمة تجاه مبادئ الشريعة الإسلامية ٥٠٦
تعليق على موقف المحكمة السابق ٥٠٩
ثانيًا: القوانين المكملة للدستور وتراخي المشرع في بيان دلالتها ٥١٦
الفصل الرابع: مراعاة الضرورات العملية في الرقابة على سلطة المشرع التقديرية ٥٢٢
المبحث الأول: مفهوم الضرورات العملية وحدود مراعاتها في الرقابة على سلطة المشرع التقديرية ٥٢٣
حدود مراعاة المحكمة الدستورية للضرورات العملية في قضائها ٥٢٧
المبحث الثاني: تطبيقات على مراعاة المحكمة للضرورات العملية في رقابتها على سلطة المشرع التقديرية ٥٢٩
أولاً: الضرورات العملية والتنظيم التشريعي لحق الملكية تجاه أزمة الإسكان ٥٣٠
ثانيًا: الضرورات العملية والخروج على قاعدة التمثيل المتكافئ للناخبين ٥٣٧
ثالثًا: الضرورات العملية وحماية بعض التصرفات القانونية غير المشروعة ٥٣٨
رابعًا: الضرورات العملية وإقرار حق البنك المركزي في حجب توزيع الأرباح على المساهمين ٥٤٥
الباب الثالث: بعض التطبيقات الخاصة لرقابة المحكمة الدستورية على سلطة المشرع التقديرية ٥٥٠
الفصل الأول: رقابة المحكمة الدستورية على سلطة المشرع بين التضييق والتوسع والاعتدال ٥٥١
المبحث الأول: تساهل المحكمة الدستورية في الرقابة على سلطة المشرع في تقدير حالة الضرورة ٥٥٢
المطلب الأول: أهم الضوابط التي أرستها المحكمة تجاه ممارسة التشريع وفقًا لحالة الضرورة ٥٥٦
المطلب الثاني: بعض التطبيقات على تساهل المحكمة الدستورية في الرقابة على حالة الضرورة ٥٦٧
المبحث الثاني: الرقابة على سلطة المشرع بين المبالغة في مراعاة بعض الاعتبارات أو إهمالها ٥٨٣

المطلب الأول: حكم الخصخصة والمبالغة في مراعاة بعض الاعتبارات على حساب الشرعية الدستورية ٥٨٤
تعليق على ما ذهبت إليه المحكمة في هذا الحكم ٥٨٦
المطلب الثاني: حكم حل مجلس الشعب ٢٠١٢ وإهمال كافة الاعتبارات المحيطة بإصداره ٥٩٠
تعليق على الحكم من الناحية القانونية المجردة بعيدًا الاعتبارات العملية ٥٩٢
مظاهر إهمال المحكمة للاعتبارات المختلفة المحيطة بإصدار الحكم مع أهميتها ٥٩٨
المبحث الثالث: منهج المحكمة تجاه الرقابة على سلطة المشرع في توزيع الاختصاص القضائي ٦٠٥
المطلب الأول: مفهوم القاضي الطبيعي وحدود سلطة المشرع في توزيع الاختصاص القضائي ٦٠٦
ضابط استثناء بعض المنازعات من قاضيها الطبيعي في قضاء المحكمة ٦٠٩
المطلب الثاني: التساهل في الرقابة على انتزاع بعض المنازعات من اختصاص مجلس الدولة ٦١٠
أولاً: إسناد الفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية إلى لجان خاصة ٦١٢
ثانيًا: تساهل المحكمة في الرقابة على إسناد بعض المنازعات الإدارية إلى محاكم استثنائية ٦١٥
إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ٦١٦
إسناد الفصل في التظلمات من بعض الإجراءات الإدارية إلى محكمة القيم ٦١٩
تعليق عام على منهج المحكمة الدستورية تجاه محكمة القيم ٦٢٤
ثالثًا: تضارب بعض مواقف المحكمة الدستورية في تحديد ضابط الاستثناء من اختصاص مجلس الدولة ٦٢٩
رابعًا: تعقيب على موقف المحكمة في شأن جواز الاستثناء من اختصاص مجلس الدولة ٦٣٩
خامسًا: النصوص الدستورية بعد ٧١ وموقفها من الاستثناء من اختصاص مجلس الدولة ٦٤٣
تحول في قضاء المحكمة في ظل دستور ٢٠١٢ قررت بمقتضاه حظر الاستثناء ٦٤٥
الفصل الثاني: الضوابط الدستورية لحدود ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في قضاء المحكمة الدستورية ... ٦٤٩
الخاتمة والتوصيات ٦٧٨
قائمة المراجع ٦٩٧
فهرس الموضوعات ٧١٦

والحمد لله أولاً وآخرًا

مستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، فتناولت ماهية السلطة التقديرية للمشرع وطبيعتها ونطاق حدودها، وأهمية خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية العليا، كما تناولت الأسس التي انطلقت منها المحكمة الدستورية لرقابة سلطة المشرع التقديرية، حيث تناولت الرقابة على مدى تحقيق المشرع لمقتضيات الأمن القانوني في صوره المختلفة، وكذلك رقابتها على الخطأ الظاهر في تقدير المشرع، كما تناولت موقف المحكمة من الرقابة على الصور المختلفة لعدم الاختصاص السلبي للمشرع، وكذلك موقفها من مراعاة الضرورات العملية التي تحيط بعملية التشريع، كما تعرضت بنظرة نقدية لمنهج المحكمة في الرقابة على سلطة المشرع التقديرية تجاه بعض التطبيقات الخاصة، ثم خُتمت بتناول أهم الضوابط الدستورية التي أقرتها المحكمة واستظهرتها هذه الدراسة بوصفها حدودًا دستورية يجب على المشرع مراعاتها عند تنظيمه للحقوق الدستورية المختلفة.